رابط المادة على منصة باحث

سبل السلام

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 682كتاب الصلاة | باب صلاة الجماعة والإمامة 91

عبدالرحمن العجلان

على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابن عباس - 00:00:00

رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه - 00:00:20

هذا الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قصة نومه عند خالته ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنها نام عند خالته ليطلع على صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل. وهو شاب لم يبلغ الحلم - 00:00:36

هذا الاحتلام حين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه. ويقال ان اباه العباس ان يرقب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل. فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:05

وابن عباس يرقبه توضأ صلى الله عليه وسلم ودخل في الصلاة ثم قام ابن عباس رضي الله عنه هما على اثر ذلك وتوضأ كما توظأ النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء - 00:01:25

صل في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. فوقف عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم برأسه واداره من خلفه وجعله على يمينه وهذا الحديث روي بروايات كثيرة كلها صحيحة والحمد لله ذكرها الشيخ عبد القادر - 00:01:45

لك الحمد في كتابه فقه الاسلام. وهذه الحديث يؤخذ منه فوائد جمة كثيرة من حرص الصحابة رضي الله عنهم صغارا وكبارا على الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم يقتدون به في اعماله الظاهرة واعماله التي يعملها في البيت ما يستطيعون الكثير منهم ان - 00:02:15

يدخل على النبي صلى الله عليه وسلم في نومه. ومع اهله صلى الله عليه وسلم. فيدخل مثل ابن عباس رضي الله عنهما. لان ام المؤمنين التي هي ليلتها عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:45

خالته ولعله استأذن منهما والا حتى الخالة ما يدخل الرجل وزوجها معها في فراشها لكن يقول بعض العلماء لعلها في حالة حيض او نحو ذلك. ما يريد النبي صلى الله عليه وسلم منها شيء - 00:03:05

وكان رضي الله عنه يرقب النبي صلى الله عليه وسلم لو نام ما راقب النبي صلى الله عليه وسلم لكنه مستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم. وسواء كان من نفسه رضي الله عنه او من ابيه العباس ابن عبد المطلب عم النبي - 00:03:27

صلى الله عليه وسلم ارسله لاجل ان يأتيه بخبر قيام النبي صلى الله عليه وسلم ان المرء قد يدخل في الصلاة بنية النفل انه يصلي وحده فيأتي اخر ويصف معه. فالنبي صلى الله عليه - 00:03:47

ما كان ربما يظن ان ابن عباس مستيقظ وانه سيقوم ليصلي معه. وكذلك حينما اتخذ الحجرة عليه الصلاة والسلام الان في صلاة الليل وصلى بصلاته الرهط ثم تكاثروا ربما ما كان يعلم انهم - 00:04:09

تابعونه في الصلاة ويصلون معه. فاخذ من هذا ان من صلى فريضة او نافلة وحده وجاء اخر او اخرون فصلوا معه ان صلاته صحيحة نقل نيته من منفرد الى امام وهذا سائر. ثانيا صلاة المتنفل خلف المفترض. لان النبي صلى الله عليه - 00:04:29

سلم قيام الليل فرض عليه. ومن الليل فتهجد به نافلة لك. عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا يقول العلماء قيام النبي قيام الليل واجب على النبي صلى الله عليه وسلم وسنة في حقه - 00:04:59

فهو عليه الصلاة والسلام يؤدي واجب وابن عباس يؤدي نفل. اقتدى به. ثانيا كون المأموم صبي سائق ولا ضير في هذا لان بعض العلماء رحمهم الله يقول ما تجوز مصافة الصبي - 00:05:19

الا ان يكون معه كبير غيره. والنبي صلى الله عليه وسلم صلى بابن عباس وحده. وابن عباس حين حينما توفي النبي صلى الله عليه وسلم يقول قد ناهزت الاحتلام. يعني ما احتلم وانما هو قد ناهز قرب. فهذا الحديث - 00:05:40

فيه فوائد عظيمة لمن وفقه الله وتتبعها وسيأتي بعضها ان شاء الله في كلام وفي الكتاب الاخر الذي معي قفو الاثر شرح بلوغ المرام من كلام ابن حجر رحمة الله - 00:06:00

عليهم جميعا وعن ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وهي ليلة مبيته عنده المعروفة وقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسه من ورائي فجعلني عن يمينه متفق عليه - 00:06:20

دل على صحة صلاة المتنفل بالمتنفل. وعلى ان موقف الواحد مع الامام عن يمينه بدليل الادارة اذ لو كان اذا لو كان اليسار موقفا موقفا له لما اداره في الصلاة. والى هذا ذهب الجماهير وخالف النخعي فقال - 00:06:43

اذا كان الامام وواحد قام الواحد خلف الامام فان ركع الامام قبل ان يجيء احد قام عن يمينه اخرجه سعيد ابن منصور ووجه بان الامامة مظنة الاجتماع في موقف المأموم - 00:07:02

حتى يظهر خلاف ذلك قيل ويدل على صحة صلاة ويدل على صحة صلاة من قام عن يسار الامام لانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابن عباس بالإعادة وفيه انه لا يجوز انه لم يأمره لأنه معذور بجهله او بأنه ما كان قد احرم بالصلاة - 00:07:18

ثم الصلاة ثم قوله فجعلني عن يمينه ظاهر في انه قام مساويا له. وفي بعض الفاظه فقمت الى جنبه وفي بعض اصحاب وعن بعض اصحاب الشافعي انه يستحب ان يقف المأموم دونه قليلا الا انه قد اخرج ابن جريج قال - 00:07:38

قلنا لعطاء الرجل يصلي مع الرجل ان يكون منه قال اين يكون منه؟ قال الى شقه. قلت ايحاذيه حتى يصف معه لا يفوت لا يفوت احد. حتى يصف معه. حتى يصف معه معه. لا يفوت احدهما لا - 00:08:00

احدهما الاخر؟ قال نعم. قلت بحيث الا يبعد حتى يكون بينهما فرجة قال نعم ومثله في الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود انه صف معه فقربه حتى جعله حتى جعله حذاءه عن يمينه - 00:08:20

خلاف لما قاله بعض العلماء بانه ينبغي للمأموم اذا كان مع الامام صف معه ان يتأخر قليلا او يجعل بينه وبينه فرجة او نحو ذلك من الاقوال التي استحسنوها بدون دليل. فالاصل ان المصافة تكون سواء كما قال عطاء بن ابي ربيعة - 00:08:38

رضي الله عنه ورحمه هذا المروي عن عطا رحمه الله روي عن الامام مالك رحمة الله عليهما. يقول فيه دليل على صحة امامة البالغ بالصبي ولو كان وحده. وفيه صحة مصافة الصبي وحده مع البالغ. وفيها ان الافضل للمأموم ان يقف - 00:08:58

يمين الامام اذا كان وحده. وصحة وقوف المأموم عن يسار الامام مع خلو يمينه. ان الصلاة صحيحة لما ذهب اليه الامام احمد رحمه الله يقول لا تصح صلاة المأموم اذا صف عن يسار الامام مع خلو يمينه. اما اذا كان - 00:09:24

فيه احد وصف عن يساره فالصلاة صحيحة. والحديث هذا دليل على صحة صلاة المأموم عن صار الامام مع خلو يمينه. لان لو كانت صلاة ابن عباس غير صحيحة لامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاستناد - 00:09:44

والاعادة او اعادة تكبيرة الاحرام او نحو ذلك. وصحة وقوف المأموم عن يسار الامام مع خلو يمينه. فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس وانما اذعره عن يساره يسار الامام مع خلو يمينه فانه عليه - 00:10:04

الصلاة والسلام لم يبطل صلاة ابن عباس وانما اداره الى الموقف الافضل الذي هو اليمين وهذا مذهب جمهور العلماء ومنهم الائمة الثلاثة بل قال سعيد انه موقف الامام موقف الامام الواحد بل قال سعيد يعني ابن منصور انما اخذ - 00:10:24

مأموم الواحد عن يسار الامام ولم يتاب على ذلك ما تابعه احد. وانما قال وانما كان هذا استدلال ليس قويا لعذر ابن عباس بالجهل.

والجاهل لا تقوم عليه حجة الا بعد علمه. فان الذي يؤيد مذهب الجمهور في صحة - 00:10:44
عن يسار مع خلو اليمين ذلك ان العبادة ومنها الصلاة اذا كملت اركانها وشروطها مصر في الصحة ولا تبطل الا بدليل. وان ترك وصف خارج عنها لا يبطل لا يبطلها الا بنص ولا نص فيه - 00:11:04
وفيها ان المأموم اذا استدار جاء من خلف الامام كما ورد في بعض الفاظ البخاري وفيه استحباب صلاة الليل وفضلها استحباب صلاة الليل وفضلها وقد جاء في احاديث كثيرة. افضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل - 00:11:24
النبي صلى الله عليه وسلم داوم عليها وحث عليها ورغب فيها وامر بها واقر عليها يعني من على ذلك فاجتمع فيها السنن الثلاث القول والفعل والاقرار لان السنة تثبت اما بالقول واما بالفعل واما بالاقرار وكل هذه ثبتت عن النبي صلى الله عليه - 00:11:44
في قيام الليل وفيها انه يشترط لصحة الامامة ان ان ينوي قبل الدخول في الصلاة على انه امام وهذا خلاف ما فهمه البخاري في باب اذا لم ينو الامام ان ان يؤم ثم جاء قوم فامهم. البخاري رحمه الله فهم من هذا الحديث - 00:12:11
انه لا يشترط ان يعلم الامام انه امام من اول الصلاة بل يدخل في الصلاة على على انه منفرد ثم يأتيه من يأتم به فيتابعه كما في هذا الحديث وفي غيره من الاحاديث وفي قوله - 00:12:33
صلى الله عليه وسلم للذي يصلي وحده من يتصدق على هذا. اذا لم ينوي الامام ان يؤم ثم جاء قومه فاما هم وايد الحافظ ذلك بحديث انس عند مسلم وعلقه البخاري في صلاته بجواز - 00:12:53
جوار النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان بعد ان دخل النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء اخر حتى صاروا رهطا وظاهر في انه لم ينوي الامامة ابتداء ولم يفرق الحافظ بين الفرظ والنفل خلافا لاحمد رحمه الله - 00:13:13
واستدل بحديث ابي داوود وغيره في الرجل الذي كان يصلي وحده. فقال انا رجل تصدقوا على هذا فيصلي معه. النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وحده بعدما دخل في الصلاة. فقال - 00:13:33
عليه الصلاة والسلام على رجل يتصدق على هذا فقام اليه رجل وصلى معه فصارت صلاته جماعة بدل كونه منفرد. وفيها ان العمل المشروع لمصلحة الصلاة اذا وقع فيها لا يبطلها. ففعل النبي - 00:13:53
صلى الله عليه وسلم في الاخذ برأس ابن عباس وادارته من خلفه. وجاء في بعض الفاظ الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بشحمة اذنه واخذ يفتلها. ولعله في اثناء الصلاة ما هو في اولها. لان كأن النبي - 00:14:13
صلى الله عليه وسلم شعر من ابن عباس نعاس فاخذ يفتل اذنه حتى يوقظه عليه الصلاة والسلام. قال عطاء الرجل يصلي مع الرجل يحاذيه حتى يصف معه. فلا يتأخر عنه. وقد روي عن عمر وابنه وابن مسعود - 00:14:33
في الموطأ وهذا هو المذهب الا انه خالف المبدع ويندب تخلف المأموم عن الامام قليلا مراعاة للرتبة وخوفا من التقدم. وفيه جواز صلاة النافلة بالجماعة ما لم يتخذ ذلك شعارا مستمرا. جواز صلاة النافلة - 00:14:53
جماعة فمثلا لو اجتمع جماعة في امر من الامور ليلا او نهار ثم لما ارادوا يتفرقوا قالوا هلموا نصلي ركعتين. هلم ونوتر. نقول لا بأس. لكن اذا اتخذوا هذا سنة مستمرة نقول لا. توقفوا. وفيها عدم جواز - 00:15:14
بتقدم المأموم على امامه لان النبي صلى الله عليه وسلم ادار ابن عباس من خلفه ما جعله من امامه ساقه من امامه يأتي عن يمينه وانما اداره من خلفه عليه الصلاة والسلام. وكان ادارته من بين يديه ايسر ولكن اداره - 00:15:34
من خلفي لئلا يمر امامه ولان لا يتقدم عليه وهو مأموم وهذا ما استفاده البيهقي من الحديث وقال الحافظ ابن حجر كذا والمشهور من مذهب الامام احمد فساد صلاة المأموم اذا كان واقفا عن يسار الامام - 00:15:54
مع خلو يمينه نقله عنه الحافظ وقال لانه صلى الله عليه وسلم لم يقره على ذلك وذهب الجمهور العلماء ومنهم الائمة الثلاثة الى صحة صلاته ولو مع خلو يمينه وهي الرواية الثانية عن الامام احمد رحمهم الله - 00:16:14
واختارها بعض كبار اصحابه مستدلين بهذا الحديث. فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس وانما صرفه للموقف الافضل. قال ابن هبيرة اجمعوا على ان المصلي اذا وقف عن يسار الامام وليس عن يمينه - 00:16:34

احد ان صلاته صحيحة الا احمد وقال تبطل. قال في المغني والشرح الكبير القياس انه يصح. وكون النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس يدل على الافضلية. لا على عدم صحة الصلاة. قال الشيخ منصور الوغوتي رحمه الله في شرح المفردات - 00:16:54
وما قاله في المغني انه القياس هو قول اكثر اهل العلم. والله اعلم الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:17:14